

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٩٥ باعتبار بعض

الأراضي بمحافظة الوادى الجديد من الأراضي الأثرية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ،

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين في

٢٠٢٣/٩/٢٨ ، و٢٠٢٣/١/٢٤

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ،

قرر :

(المادة الأولى)

تخرج من عدد الأراضي الأثرية قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٧) فيراط (٢٠) سهم بمنطقة آثار بئر أحمد منصور الكائنة بناحية بيلات ، مركز الداخلة ، محافظة الوادى الجديد ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربیع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء
بشأن إخراج مساحة ٢٠ س ، ١٧ ط
منطقة آثار بئر أحمد منصور بناحية بلاط -

مركز الداخلة بمحافظة الوادى الجديد ، من عدد الأراضى الأثرية
تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
والمستبدلة بالقانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٩١ على : "تُعتبر أرضًا أثرية الأراضى
المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا
القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على
عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء -
بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عدد
الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ،
أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥
لسنة ٢٠١٨ على : "تشكل بقرار من الوزير لجنة دائمتان مختصتان بالآثار هما
اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية
والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : "تحتسب اللجان ،
كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات
الآتية ... ٩ - الموافقة على إخراج أرض من عدد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها
من الآثار" .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ بشأن معاينة منطقة آثار بئر
أحمد منصور بناحية بلاط - مركز الداخلة بمحافظة الوادى الجديد الصادر له قرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٩٥ ، أن الموقع يقع ضمن مسطح إجمالي
مساحته ١٢ ط ، ١١ ف ، واتضح أنه يوجد ضمنه مسطح بمساحة ٢٠ س ، ١٧ ط
به منازل قيمة معظمها بالطوب النى ومبني حديث بالمسلسل والخرسانة فى منتصف
هذه المنازل بالحد الجنوبي الغربى ، وعليه رأت اللجنة استبعاد هذا المسطح من
المسطح الإجمالى خاصة أن معظم هذه المنازل قيمة ومبنية بالطوب النى وأليلة

للسقوط وتم ضمه بالخطأ من المساحة العامة التي يتم إخضاعها احترازيا لمراقبة أعمال الإحلال والتجديد لها .

تم عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ وطلبت اللجنة الإفادة عن المبانى المأهولة بالسكان وتقييم كشف إشغالات .

جاء بتأشيره المساحة والأماكن في ٢٠٢١/٨/١٩ أنه بالعرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية في ضوء قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ والتي طلبت الإفادة عن المبانى الواقعة ضمن الموقع الأثري المعروف باسم بئر أحمد منصور المأهولة بالسكان من عدمه وتقييم كشف إشغالات بها طبقاً لما هو وارد بتقرير اللجنة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ وتم التوجيه للمنطقة بعمل كشف كروكى يوضح خطاب الوحدة المحلية والتي قامت بتقييم خطاب به عدد (٥) منازل تم توصيل مرفق بها خلال الفترة من ١٩٨٩ م حتى ١٩٩٤ م وتبين بأنها قبل صدور قرار الضم فى ١٩٩٥ م ، وقد تم عمل كشف إحداثيات لهذه المنازل وكروكى موضح موقعها .

بالعرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية فى ٢٠٢١/٩/٢٨ قررت الموافقة على استبعاد المسطح المتداخل مع أرض الآثار ، على أن يتم إخضاعه احترازياً وتقوم المنطقة بمراقبة أعمال الإحلال والتجديد طبقاً لما جاء بكتاب إدارة المنطقة الأثرية في ٢٠٢١/٧/٢٩

تقدمت الوحدة المحلية لقرية شيدة بطلب إخراج مساحة ٢٠ س ، ١٧ ط تقريباً المتداخلة مع المنطقة الأثرية المملوكة للمجلس الأعلى للآثار بناحية بئر أحمد منصور الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٩٥ وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ على إخراج المسطح المتداخل مع أرض الآثار البالغ مساحته ٢٠ س ، ١٧ ط بمنطقة آثار بئر أحمد منصور بناحية بلاط - مركز الداخلة بمحافظة الوادى الجديد من عدد الأراضي الأثرية .

ذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف وزير السياحة والآثار برفعة للتقضيل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار
أحمد عيسى







